ورد مغصوب او شرى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان
مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص احد وان
وصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن
الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في
يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي
لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ
قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ
الحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه عن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف
ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع
الوصي من التركة عبدا مع غيبة غرمائه جاز وان اوصى ببيع شيء
من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده
واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء
في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح ان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا
لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على
الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز ولا للاب اقراضه ويجوز للاب

الاقراض

١٠٦

الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب
غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب
فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعند
يصح الكبير في الوجهين ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت
والآخران لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له
بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث له تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في الاسبق فهو مشكل
والاعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات
الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل
وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وانكسار ثدي ونزول لبن في ثديه
من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارض خصت فمشكل وقال محمد لا اشكال
قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من لا حقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو
فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند
رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم

Copyright © King Saud University